بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤-١
بتاريخ:	٢٠١٦/١١/٧

ملف رقم: ١٧٣٩/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنوفية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٢٧) المؤرخ ٣٠ /١/ ٢٠١٢ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بشأن كيفية حساب بدل التفرغ المقرر لمديرى وأعضاء الإدارة القانونية بجامعة المنوفية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الإدارة العامة للتوجيه المالى والإدارى بجامعة المنوفية أعدت مذكرة للعرض على السيد أمين عام الجامعة بشأن ورود العديد من تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات شعبة شئون العاملين بخصوص منح بدل التفرغ لمديرى وأعضاء الإدارات القانونية أكثر من المستحق على أساس المرتب مضافا إليه العلاوات الخاصة التى تم ضمها بالمخالفة لقانون الإدارات القانونية، وإفتاء مجلس الدولة فى هذا الشأن، وأن الإدارة العامة للشئون القانونية أفادت بأن لجنة شئون الإدارات القانونية بوزارة العدل أصدرت توصيتها بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ بأحقية مديرى وأعضاء الإدارات القانونية فى صرف بدل التفرغ على هذا الأساس ووافق السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة على تلك التوصية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣، وأن إفتاء مجلس الدولة يطبق على العاملين المدنيين وحدهم وغير مختص بنظر موضوعات أعضاء الإدارات القانونية، وعقّب الجهاز المركزى للمحاسبات بأن لجنة شئون الإدارات القانونية بوزارة العدل ليس لها الحق فى إبداء الرأى فى هذا الشأن، وأن مجلس الدولة هو الجهة المختصة بالإفتاء، وإزاء ما تقدم، طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٦ من أكتوبر عام ٢٠١٦ م الموافق ٢٥ من المحرم عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أنه سبق عرض الموضوع

ذاته عليها بموجب كتابكم رقم (٥٣٩) المؤرخ ٢٣ من فبراير ٢٠١١ حيث تناولته بالدراسة بجلستها المعقودة فى ٥ من يونيو عام ٢٠١٣م الموافق ٢٦ من رجب عام ١٤٣٤هـ؛ والتى انتهت فيها على النحو الذى تضمنته فتواها رقم (٥٣٨) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ إلى:

أولاً: صحة مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات فى الحالة المعروضة.

ثانيًا: اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وإدارات ولجان الفتوى بمجلس الدولة بإبداء الرأى فى المسائل التى تعرض عليها من الجهات الإدارية بشأن مديرى وأعضاء الإدارات القانونية.

ثالثًا: حساب بدل التفرغ المقرر لمديرى وأعضاء الإدارات القانونية على أساس بداية ربط درجة الوظيفة دون إضافة العلاوات الخاصة، وذلك تأكيدًا لإفتاء الجمعية العمومية المستقر، وعلى النحو المبين بالأسباب.

وذلك على سند مما استظهرته الجمعية العمومية من استعراض نصوص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ والمادتين (٢)، و(٨) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ – إلى أن الاختصاص الإفتائى المعهود به إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بموجب أحكام المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة، هو اختصاص ولائى حصرى، يفيد المكنة إفادته المنع؛ إذ إنه بموجب تخويل الجمعية العمومية، التربع على قمة الجهاز الاستشارى للدولة ممثلا فى قسم الإفتاء بمجلس الدولة، فإنها تتمتع بسلطة استظهار وجه الرأى وصائب حكم القانون فيما يُعرض عليها من مسائل تُشكل على جهة الإدارة. تلك المكنة ذاتها، تفيد حصراً انحسار أى سلطان يتعلق بها، عن أية جهة أخرى، ولا يرد تلك الحقيقة سوى نص صريح يفيد نية المشرع تخصيصًا لمسألة معينة، أو مسائل بعينها، يعهد بها إلى جهة أخرى خلاف الجمعية العمومية لتتولى شأن الإفتاء بها. فإن لم يتوفر مثل هذا النص، بالتعيين الدقيق المطلوب تحققه فى نصوص التخصيص، فلا فكاك والحال هذه من استمرار ولاية الجمعية فى نظر جميع المسائل القانونية التى تعرض عليها فى نطاق أهليتها المقررة تشريعيًا فى المادة (٦٦) المذكورة، وما يصدر عنها من إفتاء يجب ما سواه من إفتاء، وأن قانون الإدارات القانونية حظر بنص صريح آمر الإخلال باختصاصات الهيئات القضائية المقررة فى قوانينها وأن لجنة شئون الإدارات القانونية لا تعدو أن تكون لجنة إدارية، تتحدد اختصاصاتها فى اقتراح، ودراسة، وإبداء الرأى فى جميع القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية المتعلقة بعمل الإدارات القانونية، فضلاً عن اختصاص التفتيش عليها. وهى فى كل ذلك، لا ولاية صريحة لها فى أى شأن من شئون الإفتاء القانونى، أو التفسير التشريعى. ولا يعدو ما يصدر عنها أن يكون مجرد اقتراحات، أو آراء يجب أن تكون مطابقة لصحيح حكم القانون حتى يمكن العمل بها.فإذا صدر عن الجمعية العمومية

- بحكم اختصاصها المقرر فى قانون مجلس الدولة - رأى فى مسألة قانونية معينة، استظهرت فيه صائب حكم القانون حيالها، كاشفة عن قصد المشرع فى خصوصها، فإن رأى الجمعية العمومية فى هذا الشأن، يكون ملزمًا للجهات الإدارية كافة، ومن بينها اللجنة المذكورة من زاوية أنه الرأى الوحيد الموافق وجه المشروعية حسبما قررت جهة الإفتاء الوحيدة بالدولة،المتفردة بهذا الاختصاص. ومن زاوية أن قانون الإدارات القانونية ذاته قرر - كما تقدم - عدم الإخلال باختصاصات الهيئات القضائية المقررة فى قوانينها. ولو كان المشرع يريد أن يعهد إلى تلك اللجنة بشئون الإفتاء القانونى تخصيصًا لاختصاص الجمعية العمومية الولائى والحصرى لنص على ذلك صراحة إلا أنه لم يفعل، الأمر الذى تصير معه لجنة شئون الإدارات القانونية ملزمة وجوبًا بأن تنهج مناهج ما تقرره الجمعية العمومية، ناهلة من آرائها فى شئون الإدارات القانونية، مهيأة اختصاصاتها المقررة فى المادة (٨) من قانون الإدارات القانونية على دعائم مما تستظهره الجمعية العمومية فى هذا الخصوص.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد استقر إفتاء الجمعية العمومية من الناحية الموضوعية بشأن طلب الرأى الماثل على أن حساب بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية بنسبة ٣٠% من بداية ربط الوظيفة دون إضافة العلاوات الخاصة، باعتبار أن ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات، أو نهايتها كما وردت بجداول نظم التوظف، والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدًا منضبطًا، حيث يظل متحركًا سنويًا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجر الأساسى منذ بداية الضم فى ١٩٩٢/٧/١، فضلاً عن أنه يؤدى إلى اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلى آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه الإضافة المضمومة، وهى نتيجة لو أرادها المشرع لنص عليها صراحة بتقرير تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجور الأساسية، أما أنه لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلى الإبقاء على بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجداول المرافقة بنظم التوظف.

وقد سبق للجمعية العمومية أن أشارت فى عجز فتواها آنفة الذكر، إلى أنه لا يجوز إعادة إثارة هذه المسألة مرة أخرى بالمحاجة برأى لجنة شئون الإدارات القانونية الذى يذهب إلى حساب بدل التفرغ المقرر لمديرى وأعضاء الإدارات القانونية على أساس بداية مربوط الدرجة مضافًا إليه العلاوات الخاصة، إذ إن هذا الرأى يجانبه الصواب من زاويتين الأولى من حيث الاختصاص، إذ لا ولاية لهذه اللجنة فى الإفتاء بما يخالف ما تقرره الجمعية العمومية صاحبة الاختصاص المتفرد بشئون الإفتاء، والثانية من الوجهة الموضوعية على نحو ما تقدم بيانه.

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ صدرت الفتوى آنفة البيان قائمة على صحيح سندها قانونًا، وأنه لم يطرأ من الموجبات الواقعية، أو التشريعية ما عساه أن يغير من الأساس الذى قامت عليه مما يقتضى العدول عنها، ومن ثم فإن الجمعية العمومية تعيد التأكيد على هذا الإفتاء.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: صحة مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات فى الحالة المعروضة.

ثانيًا: اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وإدارات ولجان الفتوى بمجلس الدولة بإبداء الرأى فى المسائل التى تعرض عليها من الجهات الإدارية بشأن مديرى وأعضاء الإدارات القانونية.

ثالثًا: حساب بدل التفرغ المقرر لمديرى وأعضاء الإدارة القانونية بالجامعة على أساس بداية ربط درجة الوظيفة دون إضافة العلاوات الخاصة.

وذلك كله تأكيدًا لإفتاء الجمعية العمومية المستقر فى هذا الشأن، وعلى النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٩/ ١٠/ ٢٠١٦

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز